

قانون رقم 96-14 صادر بتاريخ 30 يناير 1996 ،
يقضى بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 95 -
001 الصادر بتاريخ 25 دجمبر 1995 المتعلق
باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 ديسمبر 1995
في طوكيو بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وصندوق التعاون الاقتصادي الخارجي الياباني.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:
المادة الأولى - يسمح لرئيس الجمهورية
بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 001/95
بتاريخ 26 دجمبر 1995 المتعلق باتفاقية القرض
الموقعة بتاريخ 25 دجمبر 1995 في طوكيو بين
الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق التعاون
الاقتصادي الخارجي الياباني بمبلغ مليارين وثمان
مائة وواحد وعشرون مليون (2.821.000.000) ين
ياباني المتعلقة ببرنامج تنمية القطاع الخاص.
المادة 2: ينشر ينفذ هذا القانون وينفذ باعتباره
قانونا للدولة

نواكشوط بتاريخ 30 يناير 1996
معاوية ولد سيد أحمد الطايح
الوزير الأول
شيخ العافية ولد محمد خونا

مراسيم مقررات قرارات تعميمات
رئاسة الجمهورية

مقرر رقم 0018 صادر بتاريخ 22 يناير 1996 ،
يقضى بتعيين ملحق.
المادة الأولى : يعين السيد أحمد ولد
حمادي، إداري مدني ملحقا بالأمانة العامة لرئاسة
الجمهورية مكافا بالشؤون القانونية ومجلس الوزراء.
المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة
الرسمية.

مرسوم رقم 96-017 صادر بتاريخ 12 فبراير
1996 ، يقضى بتعيين بعض أعضاء الحكومة.
المادة الأولى - يعين السادة التالية أسماؤهم
على التوالي:

- وزيراً للمالية ، كامرا علي كلايو
- وزيراً للتخطيط ، سيدي محمد ولد بيه

قانون رقم 96- 12 صادر بتاريخ 27 يناير
1996 ،يسمح بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة
حول التنوع البيولوجي الموقعة بربو د جا نرو
بتاريخ 12 يونيو 1992.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:
المادة الأولى - يسمح لرئيس الجمهورية
بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع
البيولوجي الموقعة بربو د جانرو بتاريخ 12 يونيو
1992.
المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال
وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط بتاريخ 27 يناير 1996
معاوية ولد سيد أحمد الطايح
الوزير الأول
شيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 96-013 صادر بتاريخ 30 يناير 1996 ،
يسمح بالمصادقة على ملحق المعاهدة الموقعة
المتعلقة بالنقل الجوي في إفريقيا والموقعة يوم 28
مارس 1961 في يابوندي ونصوصها التنظيمية
المتضمنة لإنشاء لجنة متعددة الجنسيات للتفاوض
بشأن الاتفاقات والموقعة من قبل الوزراء المكلفين
بالنقل في الدول الأعضاء يوم 19 دجمبر 1991 في
ابيدجان.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:
المادة الأولى - يسمح لرئيس الجمهورية
بالمصادقة على ملحق المعاهدة المتعلقة بالنقل الجوي
في إفريقيا والموقعة يوم 28 مارس 1961 في
يابوندي ونصوصها التنظيمية المتضمنة لإنشاء لجنة
متعددة الجنسيات للتفاوض بشأن الاتفاقات والموقعة
من قبل الوزراء المكلفين بالنقل في الدول الأعضاء
يوم 19 دجمبر 1991 في ابيدجان.
المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات
الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط بتاريخ 30 يناير 1996
معاوية ولد سيد أحمد الطايح
الوزير الأول
شيخ العافية ولد محمد خونا